

فقه العبادات - مالكي

5 - إنزال مذي أو التقبيل بفم .

ما يقوم مقام الهدى الواجب حال فقدته : .

إذا لم يجد من لزمه هدي هديا لفقدته أو لعدم تملكه ثمنه . أو لم يجد من يسلفه ثمنه إن كان موسرا في بلده . فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله بدليل قوله تعالى : { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم } (2) .

وإذا أيسر من لزمه هدي قبل الشروع في الصوم ولو كان إيساره بسلف (أي وجد من يسلفه وله مال ببلده) فلا يجزئه الصوم عن الهدى أما إذا أيسر بعد الشروع فيه وقبل تمام صوم اليوم الثالث فيندب له الرجوع للهدى (ويتم اليوم الثالث وجوبا إن شرع فيه) .

ويبتدئ وقت صوم الأيام الثلاثة في الحج من حين إحرامه بالحج ويمتد إلى يوم النحر فإن فاتته صومها قبل يوم النحر صامها وجوبا أيام الثلاثة في الحج من حين إحرامه بالحج ويمتد إلى يوم النحر أكملها في أيام التشريق - ويكره تأخير صومها إلى أيام منى بلا عذر وإن كان بدأها قبل يوم النحر أكملها في أيام منى فإن فاتته أيام منى صامها في أي وقت شاء سواء وصلها بالسبعة أيام أو لم يصلها . وذلك إن تقدم الموجب للهدى على الوقوف بعرفة (كتمتع والقران وتعدي ميقات وترك التلبية وإنزال مذي وتقبيل بفم) . أما إن كان الواجب بعد الوقوف بعرفة (كترك النزول بمزدلفة أو رمي الجمار أو الحلق أو الجماع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة يوم النحر أو قبلهما أو بعده) صامها متى شاء سواء وصلها بالسبعة أيام أو لم يصلها (كهدي العمرة إذا لم يجده صام الثلاثة أيام مع السبعة متى شاء لعدم وجود الوقوف فيها) .

أما السبعة أيام فصومها إذا رجع أي إذا رجع من منى بعد أن ينتهي من رمي الجمار سواء أقام في مكة أم لا فالمراد بالرجوع في الآية الكريمة : { وسبعة إذا رجعتم } الفراغ من أعمال [ص 392] الحج وقيل : المراد إذا رجعتم إلى أهليكم بالفعل فأهل مكة يصومونها بمكة وغيرهم في بلادهم .

ويندب تأخير صومها للآفاقي حتى يرجع إلى أهله للخروج من الخلاف . أما إذا صام السبعة أيام قبل الفراغ من أعمال الحج (أي بعد الانتهاء من رمي الجمار) فلا يجزئ صومها سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده .

(1) و (2) البقرة : 196 .

_____ .

شروط صحة الهدى :